



# مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة

تصدر سنوياً عن

كلية الدعوة الإسلامية

العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون

لسنة 1439 - 1440 الهجرية الموافق: 2017 - 2018 الميلادية

## الملازمة

خبر تدوينها وعناية الليبيين بها واختصاراتها  
حتى الربع الأول من القرن السادس الهجري

أ.د. عمر خليفة بن إدريس  
جامعة بنغازي - ليبيا

### توطئة:

للمدونة شأن، وأي شأن!، في تاريخ الفقه المالكي، فهي الأصل الثاني في المذهب بعد الموطأ، والقطب الذي يدور عليه الدرس والفتيا والتأليف، والأثر الذي بلغت الثقة فيه غاية التمام، من جهة أنه أثر تداولته عقول أئمة أعلام، أدلى به السابق منهم إلى اللاحق، وهم: مالك، صاحب الأصل الأول الموطأ، بمنهجه الأثري القائم على «توثيق»<sup>(1)</sup> السنة من ناحية، وتأصيلها بمعنى اعتبارها أصلاً من ناحية أخرى، وعبد الرحمن بن القاسم بسماعه من مالك وقياسه عليها، وأسد بن الفرات بسعيه إلى مزج فقه الأثر<sup>(2)</sup> بفقه الرأي، فيما عرضه على ابن القاسم من أسئلة ليحييه عليها بمقتضى ما في المذهب، فأجابهُ ابنُ القاسم بِسَمَاعِهِ مِنْ مالِك تارةً، وبرأيه أخرى، فكتب أسدٌ مِنْ ذلك كُتُباً دعاها الأَسَدِيَّة.

ثم إنَّ سُحْنُونَ بنَ سعيدٍ عاندَ هذا التَّوجُّهَ، وَرَحَلَ إلى ابنِ القاسمِ،

(1) محمد الكتاني، جدل العقل والنقل، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1992م، ص 369.

(2) أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ص 156.

وَسَمِعَ مِنْهُ كُتِبَ الْأَسَدِيَّةُ، وَكَاشَفَهُ عَنْهَا مُكَاشَفَةً فَقِيهٍ يَفْهَمُ، فَاسْقَطَ مِنْهَا ابْنُ الْقَاسِمِ مَا كَانَ يَشْكُ فِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَجَعَ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا رَوَاهُ أَسَدٌ عَنْهُ فَاسْتَقَامَ لِسُحْنُونٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَسَدِيَّةِ نَظْرًا آخَرَ «فَهَذَّبَهَا»<sup>(1)</sup>، وَبَوَّهَا، وَدَوَّنَهَا... وَذَبَّلَ أَبْوَابَهَا بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، وَأَطْلَقَ عَلَى مَا اسْتَقَامَ لَهُ تَهْدِيئُهُ اسْمَ الْمُدَوَّنَةِ.

فَمَا خَبَرُ صَاحِبِهَا؟ وَمَا سِيرَتُهَا؟ وَمَا صُورَتُهَا؟ وَمَا زَمَانُهَا؟ وَمَا مَنْزِلَتُهَا؟ وَكَيْفَ كَانَتْ عِنَايَةُ اللَّيْسِيِّنَ بِهَا؟ ذَلِكَ مَا نَسْعَى إِلَى عَرْضِهِ فِيمَا يَلِي:

### صَاحِبُ الْمُدَوَّنَةِ:

هُوَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(2)</sup> عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، وُلِدَ عَامَ (160هـ)، وَبِهِ قَدِيمَ أَبَوِهِ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةٍ مَعَ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهَا مِنْ<sup>(3)</sup> جُنْدِ حِمَصَ مِنَ الْعَرَبِ، فَهُوَ شَامِيٌّ الْمَوْلِدِ عَلَى هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِفْرِيْقِيٌّ الْمَوْلِدِ.

يُنْسَبُ نَسَبُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قَبِيلَةِ تَنُوخِ الْعَرَبِيَّةِ الْيَمْنِيَّةِ، فَإِلَيْهَا يَعُودُ قَوْمُهُ الَّذِينَ اسْتَوْطَنُوا حِمَصَ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَعُدُّوا فِي عَرَبِهَا الَّذِينَ لَبَّوْا دَاعِيَ الْإِسْلَامِ، يَوْمَ فُتِحَتْ بِلَادُهُمْ، وَغَدَتْ دَارًا مِنْ دِيَارِهِ.

وَقَدْ عُرِفَ أَبُو سَعِيدٍ هَذَا مِنْذُ صِغَرِهِ بِلَقَبِ سُحْنُونٍ، وَهُوَ اسْمُ لَطَائِرٍ يُوصَفُ بِحِدَّةِ النَّظَرِ وَالذِّكَاةِ، وَكَانَ أَحَدُ أَشْيَاخِهِ قَدْ لَقَّبَهُ بِهَذَا؛ لِمَا عَايَنَهُ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الذِّكَاةِ، وَسَدَادِ الْفَهْمِ، وَاسْتَوَاءِ التَّحْصِيلِ، وَهِيَ سِمَاتٌ لَازِمَتُهُ مِنْذُ كَانَ يَتَلَقَّى مَعَارِفَهُ الْأُولَى فِي كِتَابَتِيبِ الْقَيْرَوَانِ.

فَلَمَّا صَارَ يَعْشَى حَلَقَ الْعُلَمَاءِ، وَيُقْبَلُ عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ،

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2008م، 615/1.

(2) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 5/2، ورياض النفوس، 345/1، والديباج المذهب، 30/2، ومعالم الإيمان، 42/2، ووفيات الأعيان، 180/3.

(3) أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم، طبقات علماء إفريقية وتونس، تح: علي الشَّابِي وتميم اليافي، الدار التونسية للنشر، 1966م، ص184.

كان بإفريقية حينئذٍ «أكثر من ثلاثين»<sup>(1)</sup> رجلاً كلهم لقي مالک بن أنس، وسمع منه، فتهيأ له أن يأخذ العلم عنهم وعن غيرهم كذلك، وفي وسعنا أن نذكر من هؤلاء الرجال:

أخاه حبيب بن سعيد<sup>(2)</sup>، والبهلول بن راشد، والعباس بن أشرس، وعبد الله بن فروخ، وشقران بن علي، ويحيى بن سلام، وعبد الله بن عمر بن غانم، وعبد الله بن أبي حسان، وأبا زياد بن أبي زرعة الرعيني، ومعاوية بن أبي الفضل الصمادحي، وأسد بن الفرات، وعلي بن زياد، وما من فقيه من هؤلاء الفقهاء إلا وله تأثير في حياة سحنون العلمية والفقهية؛ ضبطاً لمسائل العلم، وإحكاماً لروايتها، وعملاً بما علم منها، واقتداءً بحياة العباد والصالحاء منهم، لكن التأثير الأعظم إنما يلمح في صلاته بثلاثة منهم، وهم: البهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات.

فأما البهلول بن راشد<sup>(3)</sup> فرجلٌ شهد له عليه العلماء والفضلاء بالعلم والورع والانقطاع للعبادة، حتى إن الإمام مالكا وصفه بأنه «عابدٌ بلده»<sup>(4)</sup>؛ ولذلك كان سحنون يقتدي به في هذا الجانب، ويختلف إليه «يتعلم منه السمات»، ويقول: «كان البهلول»<sup>(5)</sup> رجلاً صالحاً، ولم يكن عنده من العلم ما عند غيره، وإنما اقتديت به في ترك السلام على أهل الأهواء، كان الذكر لرباح، فلما مات صار لبهلول، وما ذاك إلا من خشية كانت فيه.

وأما علي<sup>(6)</sup> بن زياد فيعد من أصدق فقهاء وقته، ومن المعدودين في رِوَاة

(1) الدبّاغ وابن ناجي، معالم الإيمان، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، 2/ 45.

(2) انظر: ترتيب المدارك، 2/ 5، ومعالم الإيمان، 2/ 43، ورياض النفوس، 1/ 347.

(3) انظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص 126، ورياض النفوس، 1/ 200، وترتيب المدارك، 1/ 442، والديباج المذهب، 1/ 215، ومعالم الإيمان، 1/ 223.

(4) ترتيب المدارك، 1/ 442.

(5) ترتيب المدارك، 1/ 442.

(6) انظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص 184، ورياض النفوس، 1/ 234، والديباج المذهب، 2/ 92، وترتيب المدارك، 1/ 436.

الموطَّأ، بل يُقال: هو أوَّلُ مَنْ أَدخَلَ الموطَّأ إلى إفريقية والمغرب، وقد اتَّخَذَ عليُّ بنُ زيادٍ مدينةَ تونسَ دارَ إقامةٍ له بعدَ أن انتقلَ إليها مِن طرابلسَ؛ حيثُ نشأ، وغدا يُنسبُ إلى حيثُ أقام، ويُدعى عليُّ بنُ زيادٍ التُّونسيَّ.

اتَّصلَ سحنونُ بعليِّ بنِ زيادٍ هذا بناءً على توجيهٍ مِن شيخهِ البهلولِ ابنِ راشدٍ الَّذي زوَّدهُ بكتابٍ إلى عليِّ بنِ زيادٍ يُوصيه، ويقولُ له: «إني كتبتُ إليك في شأنِ رجلٍ يطلبُ<sup>(1)</sup> العِلْمَ لله عزَّ وجلَّ».

فلَمَّا وقَفَ عليُّ بنُ زيادٍ على معنى ما كَتَبَ به إليه البهلولُ في شأنِ هذا الَّذي يطلبُ العِلْمَ لله لا لغيرِ ذلك، عزمَ على أن يُوليَهُ عنايةً خاصَّةً، ويُفِرِّدَهُ بميزةٍ عن أقرانه في الطَّلَبِ، فجاءهُ الشَّيْخُ نفسُهُ، وأقرأهُ موطَّأَ مالِكِ بنِ أنسٍ.

وقد عرفَ سحنونُ لشيخهِ عليِّ بنِ زيادٍ هذه العنايةَ الَّتِي أولاهُ إيَّاهَا، فكانَ لا يُقدِّمُ عليه أحداً مِن ذَوِي الفضلِ والعلمِ، وإنَّه ليقولُ في شأنِهِ: «ما أنجبتُ إفريقيةً مثلاً عليَّ<sup>(2)</sup> بنِ زيادٍ».

وأما أسدُ بنُ الفراتِ فإنَّ تأثيرَهُ في سحنونٍ يأتي مِن قِبَلِ أَنَّهُ كانَ مِن تلاميذِ شيخهِ عليِّ بنِ زيادٍ، ومِن أقوالِ أسدٍ في ابنِ زيادٍ: «إني لأدعو في أدبارِ صلاتي لمعلمي، وأبدأُ بعليِّ بنِ زيادٍ<sup>(3)</sup>؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ تعلَّمتُ منه العِلْمَ؛ ثُمَّ مِن قِبَلِ أَنَّ سحنونَ بنَ سعيدٍ صارَ مِن تلاميذِ أسدِ بنِ الفراتِ، وذلكَ بعدما قَدِمَ أسدٌ مِنَ المشرقِ، وقد لَقِيَ الإمامَ مالِكاً، وتفقَّهَ بفقهِ أهلِ المدينة، ولَقِيَ أصحابَ أبي حنيفة، وغدا يُعَدُّ إذا عُدَّ مِن فُقهائِ الكوفةِ، وأظهرَ لطلابِ العِلْمِ في القيروانِ مِنَ المذهبيينِ كتاباً دَعاهُ الأَسَدِيَّةُ، كانَ سحنونُ بنُ سعيدٍ في جُمْلَةٍ مَن قرأَهُ على أسدٍ نفسِهِ.

هؤلاءِ هُم شُيوخُ سحنونَ بنِ سعيدٍ في<sup>(4)</sup> القيروانِ وما إليها، وأما شيوخُهُ في

(1) رياض النفوس، 350/1، والديباج المذهب، 161/1.

(2) ترتيب المدارك، 439/1.

(3) طبقات علماء إفريقية وتونس، ص220.

(4) انظر في شأن شيوخه: المالكي، رياض النفوس، 347/1.

مِصْرَ فَتَذَكَّرُ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ت: 191هـ)، وعبد الله بن وهب (ت: 197هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت: 204هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت: 225هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ)، وطليب بن كامل (ت: 173هـ).

ونذكر من شيوخه في المدينة: عبد الله بن نافع (ت: 186هـ)، وعبد الملك ابن الماجشون (ت: 212هـ)، ومعن بن عيسى بن يحيى (ت: 198هـ)، وأنس ابن عياض (ت: 200هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن (ت: 188هـ).

وأما شيوخه في مكة فمنهم: سفيان بن عيينة (ت: 198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت: 198هـ)، ووكيع بن الجراح (ت: 197هـ)، وحفص ابن غياث (ت: 194هـ)، ويحيى بن سليمان (ت: 183هـ)، وأبو داود الطيالسي (ت: 203هـ)، وأبو إسحاق الأزرق (ت: 195هـ)، ويزيد ابن هارون (ت: ..).

ولا محالة أن اتصاله بهؤلاء الشيوخ وأخذ العلم عنهم قد اقتضى رحلات إليهم أكسبته علوماً عدة، ودراية واسعة بفقهِ الأثر وفقهِ الرأي، وقدرة على تولي الأمور وإحكام التدبير.

### خبر رحلة سُحنون:

ومع ذلك فإن المؤرخين وأصحاب السير لا يتفقون على تاريخ محدد لرحلة سُحنون نحو بلدان المشرق؛ لأخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس، ولكنهم يتفقون على أنه لم تنهياً له فرصة يلتقي فيها بالإمام مالك، ويأخذ عنه ويسمع منه.

فابن فرحون يقول: إنه «رحل<sup>(1)</sup> في طلب العلم في حياة مالك، وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر»؛ أي: أن رحلته هذه كانت عام: 178هـ أو عام: 179هـ، وهو قول له سند يقوِّيه من كلام محمد بن سُحنون، الذي ذكر أن

(1) الديباج المذهب، 31/2.

أباه<sup>(1)</sup> رحلَ إلى مصرَ عامَ: 178هـ، وأنه التَقَى هُنَاكَ بِأَشْهَرِ تَلَامِيذِ مَالِكٍ، الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ هَذَا الْفَقِيهُ وَقْتُهَا يَبْعَثُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ بِمَسَائِلَ فِي الْفِقْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَدَّ الْإِمَامِ عَلَيْهَا، وَحِينَ سُئِلَ سُحْنُونَ يَوْمَئِذٍ عَمَّا مَنَعَهُ مِنَ السَّمَاعِ مِنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَلَّ الدَّرَاهِمُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَحَى<sup>(2)</sup> اللَّهُ الْفَقْرَ فَلَوْلَاهُ لَأَذْرَكْتُ مَالِكًا»، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ تَعْقِيْبًا عَلَى ذَلِكَ: «فَإِنْ<sup>(3)</sup> صَحَّ هَذَا فَلَهُ رَحِلَتَانِ»، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمَا.

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهِمَا أَحْسَبُ أَنَّ إِحْدَاهُمَا تِلْكَ الَّتِي تَحَدَّثَ عَنْهَا ابْنُهُ، وَذَكَرَ فِيهِمَا ذِكْرَهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي مِصْرَ «عِنْدَ ابْنِ<sup>(4)</sup> الْقَاسِمِ»، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ، فَلَا بَدَّ أَنَّ رَحْلَةَ أَبِيهِ انْطَلَقَتْ مِنَ الْقَيْرَوَانِ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُوَالِي الْمَسِيرَ حِينَئِذٍ، وَيَتَوَقَّفُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ أحيانًا، يُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ جَانِبٍ، وَيَتَزَوَّدُ بِمَا يُعِينُهُ عَلَى مُوَاصَلَةِ الرَّحِيلِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهُوَ ظَنٌّ لَا نُرْتَبِّهُ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ: «لَحَى اللَّهُ الْفَقْرَ فَلَوْلَاهُ لَأَذْرَكْتُ مَالِكًا»، يَوْمَ تَنَاهَى إِلَيْهِ خَبَرُ وَفَاةِ مَالِكٍ فِيهِمَا يَبْدُو، بَلْ نُرْتَبِّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا نَقَلَهُ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسَاهِلٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّ الْإِمَامَ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ أَقَامَ فِي أَجْدَابِيَّةٍ يُدْرَسُ فِي مَسْجِدِهَا الْجَامِعِ «ثَلَاثَ سِنِينَ»<sup>(5)</sup>. وَسَوَاءٌ أَمْتَدَّ مَقَامُهُ فِيهَا فَاسْتَغْرَقَ مَا ذُكِرَ، أَمْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَعَلَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْمَالِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّتِي سَيُقِيمُ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْقَيْرَوَانِ عَائِدًا مِنْ رَحِلَتِهِ الثَّانِيَةِ.

- (1) ترتيب المدارك، 6/2. وفي طبقات علماء إفريقية وتونس: «وكان خروجه في طلب العلم أول سنة ثمان وثمانين ومائة»، ص 185.
- (2) ترتيب المدارك، 6/2، وفيه يقول سحنون نفسه: «كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه».
- (3) الديباج المذهب، 31/2.
- (4) ونقل ابن خلكان أن سحنوناً كان يقول: «قبح الله الفقر أدركننا مالكا، وقرأنا على ابن القاسم»، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 181/3.
- (5) رحلة العياشي، نقلاً عن ليبيا في كتب الجغرافية والرحلات، اختيار وتصنيف: محمد يوسف نجم، وإحسان عباس، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ص 219.

وفي كل الأحوال فإننا لا نعرف إن كان مضي في ترحاله شرقاً قاصداً بلاد الحجاز، أو أنه بقي في مصر يدرس على أسيانها، ويأخذ العلم عن كبار تلاميذ مالك، بعدما حال النعي بينه وبين أخذ العلم عن مالك نفسه؛ ليعود أدراجه من بعد إلى القيروان.

على أن الرواة يتحدثون عما يسائر هذا التصور الذي نعرضه، ويذكرون أحداث رحلة يوافق تاريخها سنة (185هـ)، قال هو نفسه عنها: «خرجت إلى ابن القاسم وأنا ابن خمس وعشرين سنة، وقدمت إلى إفريقية ابن ثلاثين سنة» ومن سياق أحداثها عرفنا أنه أخذ العلم في أثنائها على مشاهير تلاميذ مالك من المصريين، وعمن كان في مصر من تلاميذه المدنيين، وحظي وهو هناك بأداء فريضة الحج سنة (188هـ) ضحبة ابن القاسم<sup>(1)</sup>، وابن وهب، وأشهب، وشرع وقتها في عرض كتاب الأسيديّة على ابن القاسم، وعني بتهديه وتبويبه، ومراجعة مسائله، حتى إذا استقام له ذلك صنّف هو كتاب المدونة الذي صار معتمداً المالكية بعد الموطأ، وخبر ذلك نسوقه فيما يلي:

### أصل المدونة:

بُنيت المدونة على أصل سابق هو كتاب الأسيديّة، وينسب هذا الأصل إلى مؤلفه وجامعه أسد بن<sup>(2)</sup> الفرات، الذي تفقه بفقه علي بن زياد، ثم ارتحل إلى المشرق، واتصل بالإمام مالك، وسمع منه الموطأ وغيره، ثم مضى إلى العراق، فلقي هناك أصحاب أبي حنيفة: أبا يوسف، وأسد بن عمرو، ومحمد ابن الحسن، الذي انعقدت صلته بهم، حتى غدا يذكر في أصحابه، ويُعد إذا عد أصحاب الرأي منهم.

ثم غادر العراق إلى مصر بعد وفاة الإمام مالك، فوجد أصحاب مالك بوفرهم، وكان يحمل معه أسئلة دونّها على مذهب أبي حنيفة، وأحب أن

(1) رياض النفوس، 349/1.

(2) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 608/1، ورياض النفوس، 254/1، ومعالم الإيمان، 2/3.



يُجِيبُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهَا، فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ سَمَاعٌ مِنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالِكٍ سَمَاعٌ فِيهِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى أَكْمَلَهَا، فَدَوَّنَ أَسَدٌ مِنْ ذَلِكَ سِتِّينَ كِتَابًا سَمَّاها الْأُسْدِيَّةَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكٍ وَقَالَ لَهُ: انْظُرْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَمَا خَالَفَهُ مِمَّا أَجَبْتُكَ فَأَسْقَطَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَسَدٌ بِهَا إِلَى الْقَيْرَوَانِ أَظْهَرَهَا لِلنَّاسِ، وَأَسْمَعَهُمْ إِيَّاهَا، فَتَلَقَّاهَا عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، كَانَ مِنْهُمْ سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَقَدْ كَانَا يَكْتَبَانِهَا، وَتَضَمَّ حَلْفَةُ الْإِقْرَاءِ نَفَرًا يَمِيلُونَ إِلَى الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ الْمَوْسَسِ عَلَى الرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ عَنْ<sup>(1)</sup> الْإِسْنَادِ إِلَى الْحَدِيثِ، وَتَضَمَّ آخَرِينَ يَمِيلُونَ إِلَى الْفِقْهِ الْمَوْسَسِ عَلَى الْأَثَرِ مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ فِي الرَّأْيِ وَالْإِفْتِرَاضِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَسَدٌ يُلَبِّي رَغْبَةَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فِإِذَا سَرَدَ أَقْوَالَ الْأَحْنَافِ، يَقُولُ لَهُ مَشَائِخُ يُجَالِسُونَهُ، يَذْهَبُونَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَوْقِدِ الْمَصْبَاحَ<sup>(2)</sup> الثَّانِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَيَسْرُدُ أَقْوَالَ الْمَدِينِيِّينَ.

وهكذا كَانَ أَسَدٌ يُقَدِّمُ لَطُلَّابِهِ فِقْهًا تَمْتَرُجُ فِيهِ آرَاءُ الْعِرَاقِيِّينَ وَطَرَائِفُهُمْ كَذَلِكَ بَآرَاءِ الْمَدِينِيِّينَ وَطَرَائِفُهُمْ أَيْضًا، وَهُوَ فَعْلٌ مَفِيدٌ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُوَاجِهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا تَأَلَّفَهُ جَمَهَرَةٌ مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي الْفِقْهَ، عِنْدَهَا أَقْوَالَ مَالِكٍ، وَتَرْجِيحَاتِهِ، وَسَمَاعَ تَلَامِيذِهِ مِنْهُ.

## تَدْوِينُ الْمُدُونَةِ:

لَمَّا كَانَتْ الْأُسْدِيَّةُ عَمَلًا تَوَلَّاهُ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بِمَنْهَجِهِ الْعَقْلِيِّ وَأَسْأَلَتْهُ الَّتِي وَضَعَهَا مِنْ كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِجَوَابَاتِهِ الَّتِي هِيَ سَمَاعَاتُهُ مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ، أَوْ مَا أَضَافَهُ هُوَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَلَقَّوْا مَا فِي الْأُسْدِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الرِّضَا، وَقَالُوا لِأَسَدٍ: «جِئْتَنَا بِأَخَالٍ،

(1) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002م، 85.

(2) رياض النفوس، 1/ 297.

وَأُظُنُّ<sup>(1)</sup>، وَأَحْسِبُ، وَتَرَكْتُ الْآثَارَ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ»، مِنْ هَذَا الْمُلْحَظِ فَكَّرَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ فِي تَهْذِيبِ الْأُسْدِيَّةِ وَتَنْقِيحِهَا بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْأَثَرِيِّ؛ حَتَّى تَكُونَ «مَالِكِيَّةُ الْفَقْهِ»<sup>(2)</sup> وَالْمَنْهَجِ، وَقَرَّرَ أَنْ يَعُودَ بِهَا إِلَى مَنْ أَمْلَى فَقْهَهَا، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ إِذْ يَبْدُو مِنَ الْعَسِيرِ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْمُهْمَةِ دُونَ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَثْبَتَ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَأَذَرَى أَصْحَابِهِ بِمُخْتَلَفِ قَوْلِهِ.

### الشُّرُوعُ فِي التَّدْوِينِ:

هَكَذَا عَزَمَ سَحْنُونُ عَلَى تَهْذِيبِ وَتَبْوِيبِ كِتَابِ سَيَعْدُو فِي صُورَتِهِ الْمُهَذَّبَةِ الْمُتَّفَحَّةِ أَكْثَرَ الْكُتُبِ اعْتِمَاداً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لَمْ يَنْشِطْ لِهَذَا الْفِعْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَاشَفَهُ سَحْنُونُ مُكَاشَفَةَ الْفَقِيهِ لِلْفَقِيهِ<sup>(3)</sup>، يَوْمَ جَمَعَهُمَا اللَّقَاءَ، وَحِينَهَا طَلَبَ سَحْنُونُ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يُوضِّحَ لَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ فِي الْأُسْدِيَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ فِيهَا تَصْحِيحاً وَتَرْجِيحاً؛ لِيُغْدُو الْكِتَابُ فِي صُورَتِهِ الْجَدِيدَةِ أَوْفَى أَصَالَةً فِي بَابِهِ، وَأَكْثَرَ التَّزَاماً بِأَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَابْنِ الْقَاسِمِ: «مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup> مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ كَتَبْتَهُ، وَمَا لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ تَرَكْتَهُ، وَتَكَلَّمْتُ فِيهِ بِمَا يَظْهَرُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ يُعِينُكَ».

### صُورَةُ الْمُدَوَّنَةِ:

عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَضَى ابْنُ الْقَاسِمِ يُظْهِرُ الْكِتَابَ الَّذِي شَارَكَ فِي إِعْدَادِهِ سَابِقاً، وَيُخْرِجُهُ إِخْرَاجاً آخَرَ، فَاسْقَطَ مِنَ الْأُسْدِيَّةِ مَا كَانَ يَشُكُّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا أَجَابَ بِهِ أُسْدُ بْنُ الْفَرَاتِ، وَعَادَ بِهَا سَحْنُونُ إِلَى الْقَيَرَوَانِ بَعْدَ أَنْ «هَذَّبَهَا»<sup>(5)</sup>، وَبَوَّبَهَا، وَدَوَّنَهَا، وَالْحَقُّ فِيهَا مِنْ خِلَافِ كِبَارِ

(1) ترتيب المدارك، 1/ 614.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 119.

(3) ترتيب المدارك، 1/ 614.

(4) رياض النفوس، 1/ 263.

(5) ترتيب المدارك، 1/ 615.

أصحاب مالِك ما اختارَ ذكره، ودَبَّلَ أبوابها بالحديث والآثار، إلَّا كتباً منها مُفَرَّقَةً، بَقِيَتْ على أصلِ اختلاطها في السَّمَاعِ، فهذه هي كتبُ سُحْنُونِ المَدُونَةِ المُخْتَلِطَةِ<sup>(1)</sup>. بمعنى أَنَّ المَدُونَةَ أُطْلِقَتْ على الأجزاء الَّتِي نَظَّمَهَا سَحْنُونٌ مِنَ الأَسَدِيَّةِ، وَأَنَّ المُخْتَلِطَةَ أُطْلِقَتْ على الأجزاء الَّتِي لم يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُنَظِّمَهَا في المَدُونَةِ، وَلَكِنْ بَقِيَتْ هذه وهذه أصلُ المذهبِ، وَأَمَّا ابْنُ خُلْدُونٍ فَيَعُزُّو تَسْمِيَتَهَا بِالمَدُونَةِ والمُخْتَلِطَةِ إلى اختلاطِ المسائلِ في الأبوابِ، قَالَ: وَاتَّبَعَ النَّاسُ «مَدُونَةَ»<sup>(1)</sup> سَحْنُونٍ على ما كَانَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَاطِ المسائلِ في الأبوابِ، فَكَانَتْ تُسَمَّى المَدُونَةَ والمُخْتَلِطَةَ.

### زَمَانُ المَدُونَةِ:

قَالَ سَحْنُونٌ: «خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ القَاسِمِ»<sup>(2)</sup> وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَقَدِمْتُ إِلَى إفريقيةَ ابْنَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، لَا مُحَالَةَ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى ابْنِ القَاسِمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَلَّةِ تَلَامِيذِ مالِكِ المَصْرِيِّينَ وَالمَدَنِيِّينَ، وَأَنَّ ضَبْطَ هَذَا التَّوَجُّهِ بِسَنَوَاتِ عُمَرِ صَاحِبِهِ خُرُوجاً إِلَى ابْنِ القَاسِمِ وَعَوْدَتِهِ مِنْهُ، دُونَ ضَبْطِهِ بِالتَّارِيخِ الَّذِي يُوَافِقُهُ، وَهُوَ سَنَةُ (185هـ)، إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ تَارِيخٌ لِحَدِيثٍ غَيْرٍ وَاقِعاً وَأَنْشَأَ وَاقِعاً.

نَصَّ على هَذَا المَعْنَى بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ وَأَشْمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ القَاضِي عِيَاضٍ، فَقَالَ: «كَانَتْ إفريقيةَ قَبْلَ رَحْلَةِ»<sup>(3)</sup> سَحْنُونٍ قَدْ غَمَرَهَا مَذْهَبُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ رَحَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، كُلُّهُمْ لَقِيَ مالِكَ ابْنَ أَنَسٍ وَسَمِعَ مِنْهُ... ثُمَّ قَدِمَ سَحْنُونٌ بِذَلِكَ المَذْهَبِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فَضْلُ الدِّينِ، وَالعَقْلِ، وَالْوَرَعِ، وَالعِفَافِ، وَالانْقِبَاضِ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَالَتْ إِلَيْهِ الوجوهُ، وَأَحْبَبَتْهُ القُلُوبُ، وَصَارَ زَمَانُهُ كَأَنَّهُ مَبْتَدَأُ قَدِ امَّحَى مَا قَبْلَهُ.

(1) مقدمة ابن خلدون، ص 333.

(2) الديباج المذهب، 32 / 2.

(3) ترتيب المدارك، 11 / 2.

ما يُثِيرُ الاهتمام في هذا النَّصِّ وَيَدْعُو إِلَى التَّأَمُّلِ أَنْ يُوصَفَ سُحْنُونٌ بِأَنَّهُ قَادِمٌ عَلَى إفريقية مِنْ رِحْلَتِهِ هَذِهِ، لَا بِمَجَرَّدِ سَمَاعَاتٍ وَجَوَابَاتٍ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ تَلْمِيزِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا بِمَذْهَبٍ قِيلَ عَنْهُ بِإِشَارَةِ الْبُعْدِ: «ثُمَّ قَدِمَ سُحْنُونٌ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ»، فَكَأَنَّ زَمَانَهُ بَعْدَ رِحْلَتِهِ «مَبْتَدَأٌ قَدْ امَّحَى مَا قَبْلَهُ»، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي امَّحَى هُوَ زَمَانُ الْأَسَدِيَّةِ، وَأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي ابْتَدَأَ إِنَّمَا هُوَ زَمَانُ الْمُدَوَّنةِ؛ إِذْ كَانَتْ أُصُولُ الْأَسَدِيَّةِ مُؤَلَّفَةً عَلَى مَذْهَبِ<sup>(1)</sup> «أَهْلِ الْعِرَاقِ»، فَأَعْرَضَ النَّاسُ فِي إفريقية وَالْأَنْدَلُسِ عَنْهَا، وَانْتَقَدُوا صَاحِبَهَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْآثَارَ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ.

### سَمَاعُ الْمُدَوَّنةِ فِي أَجْدَابِيَّةَ:

وَفِي أَثْنَاءِ إِقَامَةِ سُحْنُونٍ فِي مِصْرَ سَمِعَ مَمَّنْ كَانُوا فِيهَا مِنَ الْمَدِينِيِّينَ<sup>(2)</sup>، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَشْهَبَ، وَطَلِيبَ ابْنِ كَامِلٍ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَادَ مُنْصَرِفًا إِلَى الْقَيْرَوَانِ، فَأَقَامَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهَا فِي مَدِينَةِ أَجْدَابِيَّةَ، وَقَالَ مُتَحَدِّثًا عَنْ ذَلِكَ: «أَخَذَ<sup>(3)</sup> عَنِّي سَنَةَ 191 هـ الْعِلْمَ أَهْلُ أَجْدَابِيَّةَ»، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَسْجِدِهَا الْجَامِعِ، الَّذِي صَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ اسْمِ مَسْجِدِ سُحْنُونٍ، وَقَدْ أوردنا مِنْ قَبْلُ نَقْلَ الْعِيَّاشِيِّ صَاحِبِ الرِّحْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسَاهِلٍ، عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ: «أَنَّ الْإِمَامَ<sup>(4)</sup> سُحْنُونًا كَانَ مُدْرِسًا بِهَذَا الْمَسْجِدِ ثَلَاثَ سِنِينَ» وَأَوْمَأَ إِلَى أَنَّ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسَاهِلٍ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى إِقَامَتِهِ فِيهَا حِينَ مَرَّ بِهَا فِي رِحْلَتِهِ الْأُولَى.

وَلَا عَجَبَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ سُحْنُونٌ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِيمَا نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْهَادِي التَّازِي عَنْ رِحْلَةِ الْوَزِيرِ الْمَغْرِبِيِّ الْإِسْحَاقِيِّ، أَنَّهُ

(1) شجرة النور الزكية، ص 62.

(2) ترتيب المدارك، 6/2.

(3) طبقات علماء إفريقية وتونس، ص 186.

(4) رحلة العياشي، نقلاً عن ليبيا في كتب الجغرافية والرحلات، ص 219.

قال: «وَجُرْنَا<sup>(1)</sup> على أجدابية، ويُقال إنها بلدُ الإمام سُحنون، ومنها انتقل إلى القيروان، وبها محرابٌ يُزار، يقال: إِنَّهُ صَلَّى فِيهِ الْإِمَامُ الْمَذْكُورُ»، وسواء أكانت بلاده، أم كانت غير بلاده، فلا منازعة في أَنَّ ثَمَّةَ أسباباً جعلته يُقيم فيها، ويُلقى دروسه في مسجدِها الجامع، ويُعدُّ ذلك واقعةً مهمَّةً، يُحدِّث بها، وتُروى عنه، وتوثقُ بين مُهمَّاتِ الحوادثِ والوقائع.

فهل يعني هذا شروعاً في عرضِ المدونةِ للسَّماع، واتباع ما وردَ فيها، وأنَّ الشُّروعَ في ذلك بدأ من مسجدِ هذه المدينة، وإيذاناً بأنَّ المدونةَ صارت الكتابَ المعتمدَ بعد الموطَّأ، بعدما جردت عن الأصل الذي أخذت عنه؟ فإنَّ سَلِمَ ما قدَّرنَاهُ، فَيَنبَغِي أَنْ نُفَسِّرَهُ بأنَّ مدينةَ أجدابيةَ كانت في نظرِ الإمام سُحنونٍ مكاناً صالحاً لاختبار الإقبالِ على المدونةِ بوصفها كتاباً أُعِدَّ لِيَكُونَ مُعْتَمَدَ مَالِكِيَّةِ أَهْلِ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وذلك قبلَ أَنْ يُقْبَلَ على الْقَيْرَوَانِ بِهِ، وَيَعْرِضَهُ فِي وَسْطِ أَكْثَرِ تَنْوَعٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَشَدَّ جُرْأَةً عَلَى النَّقْدِ وَالتَّمْيِيزِ، وَالْقَبُولِ وَالرَّفْضِ لِكُلِّ مَا يُخْتَارُ أَوْ يُفْرَضُ فَرْضاً.

ونُضيفُ إلى ما ذَكَرْنَاهُ أمراً آخرَ، وهو أَنَّ مدينةَ أجدابيةَ تَقَعُ على مُلتَقَى الطُّرُقِ، بَيْنَ الشَّمالِ وَالْجَنُوبِ، وَالشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وموقعُها هذا قد يُهَيِّئُهَا لِأَنْ تَكُونَ مَلَاذاً آمِناً، دائماً أو مؤقتاً، لِكُلِّ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجَةِ، وَكَانَ سُحنونُ مَعْنِياً بِمُطَارَدَةِ هَؤُلَاءِ، وَتَفْرِيقِ حَلْقِهِمْ، وَإِنْكَارِ بَدْعِهِمْ، فَلَعَلَّهُ وَجَدَ فِيهَا شَبْهاً مِنَ الْقَيْرَوَانِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَأَلْفَى فِيهَا جَمَاعَةً أَوْ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ، فَسَعَى إِلَى تَشْرِيدِهِمْ، وَإِظْهَارِ بَاطِلِهِمْ، وَتَثْبِيتِ دَعَائِمِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَفَاقاً لِمَا هُوَ قَائِمٌ فِي وَعِيهِ، وَلَمَّا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْمُدُونَةِ.

وَيَسِيرُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ نُفَسِّرَ إِقْبَالَ الْأَجْدَابِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْحِينِ عَلَى أَخِذِ مَعَارِفِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ عَنِ مَالِكِيَّةِ الْقَيْرَوَانِ، دُونَ مَالِكِيَّةِ مِصْرَ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ دَاراً وَجَوَاراً.

(1) عبد الهادي التازي، بين المغرب وليبيا، ليبيا من خلال رحلة الوزير الإسحاقى، ليبيا، المؤسسة العامة للثقافة، 2008م، ص180.

## المدونة عند أهل العلم:

وحين وافى سُحنونُ مجالسَ أهلِ العلمِ في القيروانِ توافدَ عليه الطُّلابُ لِسَماعِها وروايَتِها، فَرَوَها عنه فيما يقالُ نحو سبعمائة<sup>(1)</sup> رجلٍ، صارَ كثيرٌ منهم من مشاهيرِ الفقهاء والرُّواة والعُبادِ، وكلُّهم انتفعَ بعلمِه، وعُرفَ بصُحبَتِه، كالفقيه العابدِ الورعِ عبدِ الجبَّارِ بنِ خالدِ السَّرتي، الذي كان سُحنونُ «ينتظرُه حتَّى<sup>(2)</sup> يَحْضُرَ، فإذا حَضَرَ أَمَرَ القارئَ فَقَرَأَ»، وكالفقيه سَعِيدِ بنِ عبادِ السَّرتي، الذي قال في شأنِه عبدُ الجبَّارِ بنُ خالدٍ: «كُنَّا نَحْتَلِفُ إلى<sup>(3)</sup> سُحنونٍ في جماعةٍ، فكانَ - واللهِ - سَعِيدُ خَيْرَنا».

ولقد كانَ سُحنونُ يُغري أهلَ العلمِ بالمدونة، ويقول: «عليكم بالمدونة<sup>(4)</sup>» فإنَّها كلامٌ رجلٍ صالحٍ وروايتهُ، فكانوا يُقدِّمونها على غيرها، ويعدُّونها أصلَ عِلْمِ المالكيينَ بعدَ الموطَّأ، وليسَ لديهم «بعدَ كتاب<sup>(5)</sup> الله كتابٌ أصحُّ من موطَّأِ مالكٍ رحمه الله، ولا بعدَ الموطَّأِ ديوانٌ في الفقه أفيدُ من المدونة، والمدونة هي عند أهلِ الفقه ككتابِ سيبويه عند أهلِ النحو، وككتابِ أقليدسَ عند أهلِ الحساب».

ولعلَّ أيَّ كتابٍ من كُتُبِ المذهبِ لم يَنَلْ من تَعَلُّقِ أهلِ العلمِ به ما نالتهُ المدونة، فقد حَفِظَها عن ظَهْرِ قَلْبٍ عَدَدٌ وافرٌ من الفقهاء، فذَكَروا أنَّ أبا القاسمِ السيوري أَمَلَهَا<sup>(6)</sup> من حَفِظَها لَمَّا فُقِدَتْ ذاتَ مرَّةٍ من القيروان، وأنَّها كُتِبَتْ من حَفِظَ عبدَ الله بنِ عيسى التَّادلي، بعدَ أن أحرَقَ الموحدونَ كُتُبَ الفروع، وكانت المدونة فيما أُحرِقَ منها.

(1) معالم الإيمان، 52/2، وشجرة النور الزكية، ص 69.

(2) طبقات علماء إفريقية وتونس، ص 154.

(3) ترتيب المدارك، 209/2.

(4) نفسه، 616/1.

(5) أبو الوليد محمد بن رشد الجدّ، المقدمات الممهّدات، تح: سعيد أعراب، دار الغرب

الإسلامي، 1988، 45-44/1.

(6) معالم الإيمان، 186/3.

وَلِعَظَمِ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْمُدُونَةِ اتَّخَذُوهَا مُبَكَّرًا مَوْضوعًا لِمُؤَلَّفَاتٍ انْتَحَوْا بِهَا مَنَحَى الْاِخْتِصَارِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، وَقَدْ أَحْصَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِهِمْ فِي اخْتِصَارِهَا حَتَّى الْحُدُودِ الزَّمَنِيَّةِ لِهَذَا الْبَحْثِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ مُخْتَصَرًا. فَكَيْفَ صَارَتِ الْمُدُونَةُ مَوْضوعًا لِلْاِخْتِصَارِ؟

### بَوَادِرُ الْاِخْتِصَارِ:

مُنْذُ غَدَتِ الْمُدُونَةُ الْقُطْبَ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ الدَّرْسُ وَالْفُتْيَا وَالتَّأْلِيفُ، اسْتَبَانَ لِدَوِي الرَّأْيِ وَالْفَضْلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ اسْتِصْفَاءَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مِنْهَا عَسِيرٌ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ غَيْرُ مَتَّسَعَةٍ بِفِقْهِ الْمَسَائِلِ وَالْأَسْمَعَةِ؛ لِتَشَعُّبِ مَا يُعْرَضُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ فِي اخْتِصَارِهَا مِنْ بَسْطِهَا نَفْعًا وَعَوْنًا عَلَى تَحْصِيلِ الْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ، وَتَجَاوِبًا مَعَ هَذَا الْمَلْحَظِ ظَهَرَتْ لِلْمُدُونَةِ اخْتِصَارَاتٌ أَدْرَكَ مُخْتَصَرُوهَا سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ (ت: 240هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ الْمُدُونَةِ نَفْسُهُ، نَذَكُرُ مِنْهُمْ: أَبَا زَيْدٍ<sup>(1)</sup> بْنَ أَبِي الْغَمَرِ (ت: 234هـ)، وَمُحَمَّدُ<sup>(2)</sup> بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ (ت: 249هـ) وَمُحَمَّدُ ابْنُ<sup>(3)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (ت: 268هـ).

ثُمَّ تَوَالَتْ اخْتِصَارَاتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاخْتَصَرَهَا: إِبْرَاهِيمُ<sup>(4)</sup> بْنُ عَجَّسٍ الزَّيَّادِي (ت: 273هـ)، وَحَمْدِيْسُ<sup>(5)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّخْمِي (ت: 299هـ)، وَفَضْلُ<sup>(6)</sup> بْنُ سَلَمَةَ بْنِ جَرِيرٍ الْجَهْنِي (ت: 319هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ<sup>(7)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْشُونَ (ت: 341هـ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحٍ<sup>(8)</sup> (ت: 358هـ)، وَمُحَمَّدُ

(1) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، 1/ 161.

(2) نَفْسُهُ.

(3) نَفْسُهُ.

(4) نَفْسُهُ، 2/ 496.

(5) نَفْسُهُ، 2/ 386.

(6) الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ، 2/ 137.

(7) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، 3/ 339.

(8) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، 3/ 211، 339، 317، 247.

ابن<sup>(1)</sup> عبد الملك الخولاني (ت: 364 هـ)، وإسماعيل<sup>(2)</sup> بن إسحاق القيسي (ت: 384 هـ)، وعبد الله<sup>(3)</sup> بن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ) وعبيد<sup>(4)</sup> الله ابن فرج الطوطاقي (ت: 386 هـ)، وخلف<sup>(5)</sup> بن أبي القاسم البراذعي (ت: بعد سنة 386 هـ)، ومحمد بن<sup>(6)</sup> عبد الله بن أبي زمين (ت: 399 هـ)، وإبراهيم ابن<sup>(7)</sup> محمد بن شنظير (ت: 401 هـ)، وعبيد<sup>(8)</sup> الله بن محمد بن مالك أبو مروان (ت: 460 هـ)، وأبو الوليد<sup>(9)</sup> سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ).

ثم مَضَتْ مُختصراتها تَتَابِعُ ظُهوراً، حَتَّى إِنَّ اللَّخْمِيَّ واسمُهُ عليُّ<sup>(10)</sup> بن محمد الرُّبَعي (ت: 478 هـ)، تَتَبَعَ عددَ مُختصراتِ المُدَوَّنَةِ إلى وقتِهِ الذي هو داخلٌ في مجالِ عَنايتِنَا، فَذَكَرَ أَنَّ المُدَوَّنَةَ اخْتُصِرَتْ «نَحْوَ» مِنْ<sup>(11)</sup> اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ اختصاراً لَيْسَ فِيهَا أَحْسَنُ مِنْ المُهَذَّبِ لِلْبَاجِي».

#### الاختصارُ ومَرَاتِبُ التَّلَقُّينِ:

ولا تَعْقِبَ عَلَيَّ ما يَقُولُهُ اللَّخْمِيُّ عن مُختصرِ البَاجِي؛ فَهو مُعتمدُ القومِ، والمِثَالُ المَقْبُولُ في مَزَجِ اصطلاح<sup>(12)</sup> العِراقِيِّينَ باصطلاحِ القُرَوِيِّينَ، وَهُم جَمِيعاً من فَقهاءِ المَذهبِ المالِكِيِّ؛ وَلَكِنَّا آثَرْنَا أَنَّ نُوجَّهَ نَظَرَنَا إلى عَمَلِ آخَرٍ أَسْبَقَ مِنْهُ، هو عَمَلُ ابنِ أبي زَيْدٍ القِيروانيِّ في اخْتِصارِهِ للمَدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّا نَعُدُّهُ

(1) نفسه.

(2) نفسه.

(3) نفسه.

(4) ابن شكوال، خلف بن عبد الملك، كتاب الصلة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، 300/1.

(5) ترتيب المدارك، 455/3.

(6) كتاب الصلة، 92-91/1.

(7) ترتيب المدارك، 502/3.

(8) ترتيب المدارك، 636/3، والديباج المذهب، 439/1.

(9) ترتيب المدارك، 623/3، وكتاب الصلة، 200/1.

(10) ترتيب المدارك، 616/3، والديباج المذهب، 104/2، ومعالم الإيمان، 200/3.

(11) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص307.

(12) ترتيب المدارك، 625/3.



مثالاً لرؤية مُبدعةٍ خَلَّاقَةٍ، تَسْتَوْحِي غَايَاتِ مَعْرِفِيَّةٍ وَتَرْبِوِيَّةٍ، يَنْتَظِمُهَا فَعْلٌ مِنْهَجِيٌّ يُوثِّقُ صِلَةَ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ بِتَلَقِّي الْعُلُومِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، وَضَرُورَةَ حُصُولِهِ فِي «ثَلَاثِ تَكَرَّراتٍ»<sup>(1)</sup>، وَحَصْرِهِ فِي مَجَالِي الْاِخْتِصَارِ وَالِاتِّسَاعِ، وَهُوَ نَهْجٌ يَقْضِي بَوْضْعَ الْكُتُبِ ابْتِدَاءً عَلَى السَّعَةِ وَالشُّمُولِ، وَعَادَةً مَا يُدْعَى الْكِتَابُ إِذَا وُضِعَ هَذَا الْوَضْعُ بِاسْمِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، وَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَبِيرِ<sup>(2)</sup> يُجَرَّدُ كِتَابٌ أَصْغَرُ، وَآخَرُ أَوْسَطُ.

بَيَدَ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ أَلَفَ كِتَابَهُ الثَّلَاثَةَ: الرِّسَالَةَ، وَمُخْتَصَرَ الْمُدَوَّنَةِ، وَالنَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ، لَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّجْرِيدِ وَاسْتِخْرَاجِ كِتَابٍ مِنْ صُلْبِ كِتَابٍ، بَلْ أَلَفَ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَالِفَ مَبْدَأَ التَّدْرِيجِ فِي سَوْقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ يَتَرَفَّى بِهَا مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ، شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، حَتَّى اسْتَوْفَى بِهَا أَبْعَدَ غَايَاتِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُوعِيِّ النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ.

### الْأَصْلُ، مُوَافَقَتُهُ وَمُخَالَفَتُهُ:

مِنْ حَقَائِقِ الْقَوْلِ أَنَّنَا لَا نَمْتَلِكُ نَهْجاً ثَابِتَ الْمَعَالِمِ يُحَدِّدُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اخْتِصَارُ الْكُتُبِ وَالْمَوْسُوعَاتِ، مِنْ جِهَةٍ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ الْمُخْتَصَرِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ التَّحَقُّقُ مِنْهُ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ يُمَارِسُ فِعْلاً كِتَابِيّاً، وَأَبْعَدُ مَا يَصْبُو إِلَيْهِ طَمْوُحُهُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْأَصْلَ الْمُخْتَصَرَ مَادَّةً وَمَضْمُوناً، وَأَنْ يُوجِزَ هَذَا الْمَضْمُونَ صِيَاغَةً وَأُسْلُوباً.

وَقَدْ اسْتَبَانَ لِمَنْ اِطَّلَعَ عَلَى الْأُصُولِ الْخَطِّيَّةِ لِمُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ تَجَاوَزَ هَذَا الطَّمْوَاحَ فِي اخْتِصَارِهِ لِلْمُدَوَّنَةِ، فَقَدْ كَانَ يُضِيفُ إِلَى مَا يَنْقُلُ مِنَ أَصْلِ الْمُخْتَصَرِ زِيَادَاتٍ، وَبِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ كَانَ يَشْرَحُ مُشْكَلاً، أَوْ يُبَيِّنُ

(1) كَذَا فِي: مُقَدِّمَةُ ابْنِ خُلْدُونٍ، دَارُ صَادِرٍ، 2009، ص 431.

(2) ذَكَرَ ابْنُ فَرَحُونَ فِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ 420/1، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَلَفَ فِي فَقِهِ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ مُخْتَصَرَاتٍ، هِيَ: الْمَخْتَصَرُ الْكَبِيرُ، وَالْمَخْتَصَرُ الْأَوْسَطُ، وَالْمَخْتَصَرُ الصَّغِيرُ.

مُجْمَلًا، أو يُوضَّحُ غامِضًا، أو يَسْتَدْرِكُ نَقْصًا في بابٍ أو أبوابٍ مِنَ المَدُونَةِ، وهو نَفْسُهُ يُصَرِّحُ بهذا في تَقْدِيمِهِ للمُختَصِرِ، ويقولُ: «وقدِ اخْتَصَرْتُهَا»<sup>(1)</sup> كتابًا كتابًا، وبابًا بابًا، ورُبَّمَا قَدَّمْتُ فَرَعًا إلى أَصْلِهِ، وَأَخَّرْتُ شَكْلًا إلى شَكْلِهِ، وإذا التَقْتُ في المعنى مَوَاضِعَ، وكُلُّهَا شَبِيهَةٌ بِهِ، أَلْحَقْتُه بِأَقْرَبِهَا شَبَهًا، وَنَبَّهْتُ على مَوْضِعِهِ في بَقِيَّتِهَا، ورُبَّمَا أَثَرْتُ تَكَرَّارَ ذَلِكَ تَمَامًا للمَعْنَى الَّذِي جَرَى ذَلِكَ فِيهِ مِنْهَا...»، ويقولُ أيضًا: «ورُبَّمَا ذَكَرْتُ»<sup>(2)</sup> يَسِيرًا مِنْ غَيْرِهَا (المَدُونَةِ)، مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي الكِتَابُ عَنْهُ، مِنْ بَيَانٍ مُجْمَلٍ، أو شَرْحٍ مُشْكِلٍ، أو خِلَافٍ اخْتَارَهُ سُحْنُونٌ، أو غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ...»، وقالَ عَمَّا أَضَافَهُ إلى المُختَصِرِ مِمَّا لَيْسَ فِي المَدُونَةِ: «واختَصَرْتُ»<sup>(3)</sup> مِنْ غَيْرِهَا كِتَابَ الفَرَايِصِ، وكتابَ الجَامِعِ؛ إذ لَيْسَ فِي المَدُونَةِ، وَإِذْ لَا غَنَى لِكِتَابِنَا عَنْهُمَا؛ لِيَسْتَوْعِبَ النَّاطِرُ فِيهِ مَا عَسَى أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلِيَسْتَغْنِيَ بِهِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ».

ولذلك كَانَ مُختَصِرُ ابنِ أَبِي زَيْدٍ مَلَاذًا لِكُلِّ مَنْ رَامَ اخْتِصَارَ المَدُونَةِ؛ لِمَا نَالَهُ مِنْ شُهْرَةٍ وَذُيُوعٍ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ فِي عَدَدِ المَسَائِلِ الَّتِي ضَمَّهَا فَأَرْبَى بِهَا عَلَى أَصْلِهِ، فَهِيَ تَبْلُغُ «خَمْسِينَ أَلْفَ»<sup>(4)</sup> مَسْأَلَةٍ فِي المُختَصِرِ، وَلَا تَتَعَدَّى الْأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فِي المَدُونَةِ نَفْسِهَا، وَقِيلَ بَلْ هِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، ففِي الدِّيْبَاجِ المَذْهَبِ، أَنَّ «فِي المَدُونَةِ»<sup>(5)</sup> سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ وَمِائَتَيْنِ».

ولهذا قَالَ القَاضِي عِيَاضُ يَصِفُ مُختَصِرَ ابنِ أَبِي زَيْدٍ بِالشُّهْرَةِ، وَيَصِفُ تَعْوِيلَ أَهْلِ العِلْمِ بِالمَغْرِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى كِتَابِ النُّوَادِرِ: وَلَا بِنِ أَبِي زَيْدٍ «كِتَابٌ»<sup>(6)</sup>

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 248.

(2) نفسه.

(3) محمد حسن شرحبيلي، تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف، 2000م، ص 418.

(4) التّديم، الفهرست، تح: رضا تجدد، طهران، دار المسيرة، 1988م، ص 253.

(5) تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 391، وفيه يُشِيرُ إِلَى أَنَّ «هذه الأرقام أُطْلِقَتْ جُزْأً».

(6) ترتيب المدارك، 249/3.

التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى الْمُدُونَةِ مَشْهُورٌ، أَزِيدُ مِنْ مَائَةِ جُزْءٍ، وَلَهُ مُخْتَصَرُ الْمُدُونَةِ مَشْهُورٌ، وَعَلَى كِتَابِيهِ هَذِينَ الْمَعُولُ بِالْمَغْرِبِ فِي التَّفَقُّهِ».

الْإِخْتِصَارُ، إِعَادَةُ صِيَاعَةِ وَتَهْدِيبُ عَرَضٍ:

وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ مُخَالَفَةَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لِلأَصْلِ الْمُخْتَصِرِ ذَاتُ قِيَمَةٍ، وَأَنَّ قِيَمَتَهَا لَا تَبْدُو فِيْمَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْوَابٍ عَدَتْ كُتُبًا قَائِمَةً بِذَاتِهَا، كِإِضَافَتِهِ لِكِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَإِضَافَتِهِ لِكِتَابِ الْجَامِعِ، وَلَا فِيْمَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ مِنْ مَسَائِلَ؛ وَإِنَّمَا تَبْدُو قِيَمَتُهَا فِي إِعَادَةِ صِيَاعَةِ الْمُدُونَةِ، وَفِي إِعَادَةِ عَرَضِهَا، وَهُوَ تَصَرُّفٌ يَسَّرَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَسْأَلَةَ تَحْصِيلِ مَضْمُونِهَا، فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ أَعَادَ صِيَاعَتَهَا، وَحَوَّلَهَا فِي الْمُخْتَصِرِ إِلَى خِطَابٍ مُسْتَرَسِلٍ، يَتَحَوَّلُ مِنْ فَصْلِ إِلَى وَضَلٍ، وَمِنْ وَضَلٍ إِلَى فَضْلٍ، وَتَأْخُذُ الْجُمْلَةُ فِيهِ بِأَعْطَافِ الْجُمْلَةِ، وَالْفَقْرَةُ بِأَطْرَافِ الْفَقْرَةِ؛ وَهُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَرَضَ الْمَادَّةَ الْفَقْهِيَّةَ لِلْمُدُونَةِ عَرَضًا أُخْرَى، لَا يُسَايِرُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ حِوَارٍ بَيْنَ سَائِلٍ، هُوَ سُحْنُونٌ، وَمُجِيبٍ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ إِجْرَاءٌ وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ نَفْسُهُ بِقَوْلِهِ: «وَجَعَلْتُ<sup>(1)</sup> مَسَاقَ اللَّفْظِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ قَوْلَ مَالِكٍ، فَمِنْهُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا قَاسَهُ عَلَى أَصُولِهِ، إِلَّا مَا بَيَّنَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِيهِ، أَوْ اخْتَارَ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَدْ أَجْرَيْتُ ذِكْرَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِيْمَا لَا غَنَى لِي عَنْ ذَلِكَ فِيهِ، مِمَّا هُوَ فِي الْمُدُونَةِ».

وَأَمَّا عَنْ كِتَابِ الْجَامِعِ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: «وَقَدْ<sup>(2)</sup> ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا الْمُسَمَّى الْجَامِعِ، الَّذِي جَعَلْنَاهُ آخِرَ الْمُخْتَصِرِ بَعْضَ مَا حُفِظَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَلَفِنَا وَأَتَمَّتِنَا فِي الْأَدَابِ، وَالْأَمْرِ، وَالتَّهْنِئَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَنُونِ الَّتِي جَرَتْ فِيهِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ مَجَالِسِ مَالِكٍ وَمِنْ مُوطَئِهِ».

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 248.

(2) كتاب الجامع في السنن والآداب، تح: محمد أبو الألفان وعثمان بطيخ، تونس، مؤسسة الرسالة، 1983م، ص 301.

وَأَحْسَبُ أَنَّ إِضَافَةَ كِتَابٍ أَكْثَرَ مَا فِيهِ مَأْخُودٌ مِنْ مَجَالِسِ مَالِكٍ وَمُوطِئِهِ  
لَهَيَّ إِضَافَةٌ تُثْرِي الْمُخْتَصَرَ مِنْ جَانِبٍ، وَتُفْصِحُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَنْ فَهْمِ ابْنِ  
أَبِي زَيْدٍ لِمَعْنَى الْفَقْهِ، وَأَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ الدِّينِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَلَا  
تَقْتَصِرُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي  
نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ، بَلْ هُوَ يَسَعُ ذَلِكَ، وَيَسَعُ مَا يُعْرَفُ بِالْفَقْهِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي هُوَ  
فَقْهُ الْعَقِيدَةِ، وَيَسْتَوْعِبُ مَعَهُمَا فَقْهُ الْآدَابِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ.

هَذَا الْفَهْمُ لِمَعْنَى الْفَقْهِ طَبَقَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ،  
الَّذِي بَنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فِي فَقْهِ الْعَقِيدَةِ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي فَقْهِ الْعِبَادَاتِ  
وَالْمُعَامَلَاتِ وَيَعْرِضَهُ بَابًا بِأَبًا، حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ خَتَمَ الْكِتَابَ بِبَابٍ دَعَاهُ  
«بَابَ جُمْلٍ»<sup>(1)</sup> مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ، وَهُوَ بَابٌ أُدْرِجَ فِيهِ  
مَسَائِلُ فِي<sup>(2)</sup> الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، وَفِي الطَّعَامِ،  
وَالشَّرَابِ، وَفِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَفِي الْقِرَاءَةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَذِكْرِ  
اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ، وَفِي التَّعَالُجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَفِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاوُبِ،  
وغير ذلك؛ ولذا قال الشيخ أحمد زروق عن هذا الباب من أبواب الرِّسالة: إِنَّهُ  
«كَالْجَامِعِ لِلْكِتَابِ»<sup>(3)</sup>، وَضَعَهُ الشَّيْخُ لِيُقَرِّبَ بِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي الْأَبْوَابِ؛ أَي: أَبْوَابِ  
الرِّسَالَةِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْبَابُ كِتَابًا قَائِمًا بِنَاتِهِ، مُلْحَقًا بِآخِرِ الْمُخْتَصَرِ بِتَدْبِيرٍ مِنْ  
صَاحِبِ الْإِخْتِصَارِ ذَاتِهِ.

### سِبْجَالٌ وَخُصُومَةٌ:

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ تَرَسَّمَ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَذْكُورِ نَهْجًا مَسًّا مَا  
لِلْمُدُونَةِ مِنْ مَنَزَلَةٍ رُوحِيَّةٍ وَقِيَمَةٍ مَرْجِعِيَّةٍ، فَأَثَارَ عَمَلُهُ هَذَا سِبْجَالًا حَادًّا، بَلْ  
خُصُومَةً شَدِيدَةً، بَيْنَ أَطْرَافٍ يَجْمَعُهَا مَسَارٌ مِهْنِيٌّ مَدْرَسِيٌّ وَاحِدٌ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ

(1) الرِّسالة الفقهية مع غرر المقالة في غريب الرِّسالة، لابن جماعة المغراوي، تح: الهادي

حمو ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، 1997م، ص258.

(2) انظر هذه الأبواب في مكانها من: الرِّسالة الفقهية، ص272، 274، 277، 282.

(3) شرح الشيخ أحمد زروق على متن الرِّسالة.

تَلَامِيذُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفُ بَنِي أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْبِرَازَعِيِّ تُوَفِّيَ بَعْدَ<sup>(1)</sup> سَنَةِ (386هـ) وَضَعَ مُخْتَصَرًا، دَعَاهُ التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ، «اتَّبَعَ فِيهِ»<sup>(2)</sup> طَرِيقَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِهِ عَلَى نَسْقِ الْمُدَوَّنَةِ، وَحَذَفَ مَا زَادَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ مُبَاعَدَةٌ وَمُبَاغَضَةٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا أَلَفَ اخْتِصَارَهُ الْمَذْكُورَ أَتَى بِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ «فَأَمَرَ (أَبُو مُحَمَّدٍ) بِحَرْقِهِ أَوْ مَحْوِهِ»<sup>(3)</sup>، فَعَاوَدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْبِرَازَعِيُّ، وَأَتَى بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ، وَأَنْشَدَهُ (بَسِيطَ):

حُذِ الْعُلُومَ، وَلَا تَعْبَأْ بِنَاقِلِهَا

وَأَقْصِدْ بِذَلِكَ وَجَهَ الْخَالِقِ الْبَارِي

أَصْلُ الرُّوَايَةِ كَالْأَشْجَارِ مُثْمِرَةٌ

اجْنِ الثَّمَارَ، وَخَلِّ الْعُودَ لِلنَّارِ

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْبِرَازَعِيَّ كَانَ يُتِّهِمُ بَوْلَائِهِ إِلَى الْوَلَاةِ الْفَاطِمِيِّينَ، وَبِأَنَّهُ وَضَعَ كِتَابًا فِي إِثْبَاتِ نَسَبِهِمْ إِلَى فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنَّ فُقَهَاءَ الْقَيْرَوَانِ هَجَرُوهُ «وَأَفْتَوْا»<sup>(4)</sup> بِرَفْضِ كُتُبِهِ، وَتَرَكُوا قِرَاءَتَهَا، وَلَكِنْ «سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِي اخْتِصَارِهِ الْمُدَوَّنَةَ وَحْدَهُ»، وَهُمْ -فِيمَا يَبْدُو- الْفُقَهَاءُ الْمُتَشَبِّثُونَ بِاتِّبَاعِ نَسْقِ الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ اخْتِصَارِهَا.

فَهَذَا التَّوَسُّعُ فِي الْمُخْتَصَرِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا الْخُرُوجُ عَنِ نَسْقِ الْمُدَوَّنَةِ، هُوَ الَّذِي جَعَلَ أَحَدَ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاَصِرِينَ يَقُولُ مُعَقَّبًا عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ: «وَهَكَذَا يَظْهَرُ»<sup>(5)</sup> أَنَّ الْمُخْتَصَرَ قَدْ قَلَبَ الْمُدَوَّنَةَ كِتَابًا آخَرَ، فَمِنْ نَاحِيَةِ الْمَضْمُونِ تَرَكَ فِيهِ آثَارًا بَيِّنَةً مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الشَّكْلِ؛ حَيْثُ

(1) حسن حسني عبد الوهَّاب، كتاب العمر، دار الغرب الإسلامي، 1990م، 2/ 651.

(2) ترتيب المدارك، 3/ 502.

(3) ابن ناجي، معالم الإيمان، 3/ 154.

(4) ترتيب المدارك، 3/ 502.

(5) تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، ص 421.

غَيْرَ أُسْلُوبِهَا وَقَالَ بِهَا اللَّفْظِيَّ، وَأَصْبَحَتْ كَلَاماً يَجْرِي عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ بَدَلُ مَالِكٍ».

على أَنَّ مَوَاقِفَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُخْتَصِرِي ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالْبَرَادَعِيِّ، وَمَا عَقَّبُوا بِهِ عَلَيْهِمَا فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعْقِيبِ تَسْتَدْعِي وَفَرَةً مِنَ الْأَسْئَلَةِ نَحْنُ نَسُوقُهَا فِيمَا يَلِي:

- هَلْ يُنَزَّلُ تَصَرُّفُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مِنْزِلَةَ السَّعْيِ إِلَى تَدْوِينِ الْمُدُونَةِ تَدْوِيناً آخِراً، وَبَعْثُهَا مِنْ صُلْبِ مَدُونَةٍ سُحْنُونِ ذَاتِهَا، كَمَا بَعَثَ سُحْنُونُ مَدُونَتَهُ مِنْ صُلْبِ الْأَسَدِيَّةِ، وَأَجْرَاهَا عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْقَاسِمِ؟
- وَهَلْ يُعَدُّ تَهْذِيبُ الْبَرَادَعِيِّ اخْتِصَاراً لِلْمُدُونَةِ كَمَا يَقُولُ الْقَاضِي <sup>(1)</sup> عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، أَمْ يُعَدُّ تَلْخِصاً لِمُخْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ <sup>(2)</sup> خُلْدُونٍ؟
- وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُفَسَّرَ مَوْقِفَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبَرَادَعِيِّ فِي ذَاتِهِ، بَعِيداً عَنْ اتِّهَامِهِمْ لَهُ بِمُؤَالَاةٍ <sup>(3)</sup> الْفَاطِمِيِّينَ؟ وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يُفْتَوْا «بِرَفْضِ كِتَابِهِ وَتَرْكِ <sup>(4)</sup> قِرَاءَتِهَا»، ثُمَّ يَتَسَامَحُوا فِي اخْتِصَارِ الْمُدُونَةِ وَحْدَهُ، وَيَحْتِثُوا طَلَبَةَ الْعِلْمِ عَلَى قِرَاءَتِهِ؟

وهي أَسْئَلَةٌ رَأَيْتُ أَنْ أُبْقِيَهَا، وَإِنْ غَابَتْ عَنِّي حَقِيقَةُ الْقَوْلِ فِيهَا، مَا دَامَ بَقَاؤُهَا لَا يَقْطَعُ اسْتِرْسَالُ الْبَحْثِ وَنَسَقُ اتِّصَالِهِ بِآخِرِ مَبَاحِثِهِ، وَهُوَ:

#### عِنَايَةُ اللَّيْبِيِّينَ بِالْمُدُونَةِ وَمُخْتَصِرَاتِهَا:

تُسَجَّلُ الْمَصَادِرُ الْمَعْتَمَدَةُ مُشَارَكَةَ الْعُلَمَاءِ اللَّيْبِيِّينَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لِلْمُدُونَةِ بِالشَّرْحِ أَوْ بِالِاخْتِصَارِ، فَتَذْكُرُ مُخْتَصِرَ <sup>(5)</sup> أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ

(1) ترتيب المدارك، 3/ 502.

(2) مقدمة ابن خلدون، دار صادر، ص 334.

(3) معالم الإيمان، 3/ 153.

(4) نفسه.

(5) ترتيب المدارك، 1/ 616.

ابن عبد الرحيم البرقي (ت: 249هـ)، وهو يُعَدُّ مِنْ أَوَائِلِ الْمُخْتَصِرَاتِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى الْمُدُونَةِ، وَتُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْبَرْقِيَّ هَذَا هُوَ مَنْ صَحَّحَ الْمُدُونَةَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَتِ النُّسخَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا «عليها»<sup>(1)</sup> مَدَارُ أَهْلِ مِصْرَ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(2)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَمِي [أَوْ الْغِيَمِي] (ت: 316هـ)، وَأَصْلُهُ مِنْ سِرْتٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِي أَخْبَارِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْنِي بِالْمُدُونَةِ، وَيَكْتُابُ أَشْهَبَ، وَبِكُتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الْعَقْلِ، جَيِّدَ الْفِقْهِ، حَافِظًا لِلْمَسَائِلِ، وَيَصِفُ الْمَالِكِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ تَمِيمَ بْنَ خَيْرَانَ السَّرْتِي (ت: 346هـ) بِأَنَّهُ كَانَ فَقِيهًا، لَهُ عِلْمٌ بِأَخْبَارِ أَفْرِيْقِيَّةٍ<sup>(3)</sup> وَأَنْسَابِ أَهْلِهَا، وَأَضَافَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ لَهُ عِنَايَةً بِالْوَثَائِقِ وَالْمُنَاطَرَةِ عَلَيْهَا، وَكَانَ أَهْلُ الْقَيْرَوَانِ فِي وَقْتِهِ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّدَ ذِكْرًا لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ اللَّيْبِيِّ (ت: 440هـ) وَأَصْلُهُ مِنْ مَدِينَةِ لُبْدَةَ<sup>(4)</sup> الْمَعْرُوفَةِ، تَتَلَمَّذَ عَلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَأَبْدَى اهْتِمَامًا مَلْحُوظًا بِالْمُدُونَةِ، فَقَدْ أَلَّفَ فِي شَرْحِهَا كِتَابًا جَامِعًا كَبِيرًا تَزِيدُ أَجْزَاؤُهُ<sup>(5)</sup> عَنْ مَائَتِي جُزْءٍ كَبَارٍ، وَجَعَلَهُ «فِي مَسَائِلِ الْمُدُونَةِ وَبَسْطِهَا، وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، وَزِيَادَاتِ الْأَمْهَاتِ وَنَوَادِرِ الرُّوَايَاتِ»، كَمَا اخْتَصَرَهَا فِي كِتَابٍ آخَرَ سَمَّاهُ الْمُلَخَّصَ.

وَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا كَثِيرًا عَمَّا كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(6)</sup> بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ الْخَطِيبِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَكْرَوْنِ الطَّرَابِلِسِيِّ (ت: 370هـ) فِي الْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالرَّقَائِقِ، وَالْحَدِيثِ، وَلَا عَنْ سَمَاعَاتِهِ وَأَسَانِيدِهِ الَّتِي وُصِفَتْ بِأَنَّهَا عَالِيَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ

(1) نفسه.

(2) رياض النفوس، 2/ 189، وترتيب المدارك، 2/ 633، ومعالم الإيمان، 2/ 195.

(3) أورد ذلك القاضي عياض في: ترتيب المدارك، 3/ 71، والمالكي لم يورد هذا في: رياض النفوس، ولكن أسند عنه فيه جملة من أخبار العلماء والصلحاء، انظر: 1/ 225، 2/ 34، 121، 185.

(4) انظر: معالم الإيمان، 3/ 178، هـ: 3 ففيه تحقيق لأصله.

(5) ترتيب المدارك، 3/ 501.

(6) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك 3/ 294، والديباج المذهب، 2/ 93، وأضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية، ص 124.

أَفْذَاذِ الْعُلَمَاءِ رَوَوْا عَنْهُ، كَالْقَابِسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمَنْمَرِ، وَقَاضِي طَرَابُلُسَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنَ الْمُثَنَّى، وَقَاضِيهَا الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَصَائِرِيِّ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ مَنْ تَرَجَّمُوا لَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا<sup>(1)</sup> شَيْئاً مِنْ تَأْلِيفِهِ، مَا عَدَا التَّجَانِي، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَمَّنْ ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ؛ أَيُّ: التَّجَانِي، أَقَامَ فِي طَرَابُلُسَ سَنَةَ (707هـ)، وَقَرَأَ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ فِيهَا عَلَى الشَّيْخِ أَبِي فَارِسٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ<sup>(2)</sup> عَبْدِ الْعَظِيمِ السَّبَّائِيِّ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ هَذَا الشَّيْخُ<sup>(3)</sup> إِجَازَةً سَمَاعٍ، فِيهَا شُيُوخُهُ وَالْكَتُبُ الَّتِي قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ كِتَابَيْنِ لِابْنِ زَكْرُونٍ، الَّذِي دَعَاهُ بِابْنِ<sup>(4)</sup> الْخَطِيبِ، وَهُمَا: كِتَابُ الْمَعَالِمِ الْفِقْهِيَّةِ، الَّذِي قَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو فَارِسٍ جُمْلَةً مِنْهُ عَلَى قَاضِي طَرَابُلُسَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْغَمَارِيِّ، وَكِتَابُ الْمَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابُ قَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو فَارِسٍ بَعْضَهُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْجَمِيِّ، الَّذِي وَصَلَ إِلَى طَرَابُلُسَ قَادِمًا مِنَ الْمَشْرِقِ وَمُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ<sup>(5)</sup> عَلَى أَنَّ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كِتَابٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو فَارِسٍ بِاسْمِ الْمَعَالِمِ الْفِقْهِيَّةِ مَرَّةً، وَبِاسْمِ الْمَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ التَّجَانِيَّ اعْتِمَاداً عَلَى مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ أَبُو فَارِسٍ فِي إِجَازَتِهِ إِيَّاهُ، وَقَدْ تَهَيَّأَ لَنَا أَنْ نَقْفَ عَلَى صِحَّةِ مَا أَثْبَتَهُ التَّجَانِيُّ عَنِ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيمَا قَيَّدَهُ الْمَجَارِي فِي بَرْنَامِجِهِ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَرَفَةَ الْوَرَعَمِيِّ، إِذَا قَالَ: «وَمِنْ شُيُوخِهِ (يَقْصِدُ ابْنَ عَرَفَةَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(6)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(1) رحلة التجاني، مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ، ص ما.

(2) ذكر السِّلْفِيِّ صَاحِبِ الْمَعْجَمِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّرَابِلُسِيِّ تَلْمِيزُ ابْنِ الْأَجْدَابِيِّ أَنْشَدَهُ أَيْبَاتاً مِنْ شَعْرِ جَدِّهِ لِأَمِّهِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ ابْنَ قَاسِمِ السَّبَّائِيِّ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ طَرَابُلُسَ الْغَرْبِ، فَهَلْ يَكُونُ أَبُو فَارِسٍ شَيْخَ التَّجَانِي سَلِيلُ أُسْرَةِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ تَلْمِيزُ ابْنِ الْأَجْدَابِيِّ؟

(3) رحلة التجاني، ص 256.

(4) بعض المصادر تدعو ابن زكرون بابن الخصب بالصاد، وبعضها تدعوه بابن الخطيب بالطاء.

(5) حمزة أبو فارس، أضواء على جوانب من حياة ليبيا العلمية، منشورات: إليجا، 2001م، ص 129.

(6) برنامج المجاري، 1/ 141-142.



ابنِ حَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ... قَرَأَ عَلَيْهِ جُمْلَةً مِنْ تَفْرِيعِ ابْنِ الْجَلَّابِ، وَجُمْلَةً مِنْ كِتَابِ الْإِرْشَادِ لِأَبِي الْمَعَالِيِّ، وَجُمْلَةً مِنَ الْمَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ لِابْنِ الْخَطِيبِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ لِكِتَابَيْ الْمَعَالِمِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ، لَنْ تَكُونَ بِمَعْزِلٍ عَمَّا فِي الْمَوْطَأِ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَأُمَمَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْأُخْرَى، وَإِلَى مَكَانَتِهِمَا مِنَ الْمُدَوَّنَةِ وَسَائِرِ الْأُمَمَاتِ يَوْمَئِذٍ اهْتِمَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِمَا عَلَى مَدَى أَزْمَانٍ أَعْقَبَتْ وَفَاةَ مُؤَلِّفِهِمَا، فَهُمَا مِمَّا قَرَأَهُ التَّجَانِي صَاحِبُ الرَّحْلَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ (707هـ)، وَكِتَابُ الْمَعَالِمِ الدِّينِيَّةِ خَاصَّةً مِمَّا قَرَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ (ت: 803هـ)، وَأَخَذَهُ عَنْ شُيُوخِهِ، وَأَقْرَأَهُ لِتَلَامِيذِهِ، وَمِنْهُمْ الْمَجَارِيُّ صَاحِبُ الْبَزْنَاجِ الْمَعْرُوفِ.

وَلَيْسَ كَانَتْ مُؤَلَّفَاتُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ (ت: 402هـ) لَا تَحْمِلُ عَنَاوِينَهَا ذِكْرًا لِلْمُدَوَّنَةِ، فَكِتَابُهُ الَّذِي شَرَحَ بِهِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ كِتَابٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ يُؤَلِّفُهُ إِفْرِيقِيٌّ، وَكِتَابُهُ الْكَافِي الَّذِي شَرَحَ بِهِ الْمَوْطَأَ، وَكِتَابُهُ الَّذِي يُدْعَى كِتَابَ الْأَمْوَالِ، لَا نَتَصَوَّرُ<sup>(1)</sup>، ابْتِعَادَ مَادَّتِهَا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَمَّا يَرِدُ فِي كِتَابٍ يُعَدُّ ثَانِيًا إِذَا عُدَّتْ كُتُبُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمُدَوَّنَةُ.

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمَنْمَرِ (ت: 432هـ) فَيُعَدُّ كِتَابُهُ الْكَافِي<sup>(2)</sup> فِي الْفَرَائِضِ مِنْ أُمَمَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ فِي بَابِهِ؛ لَا لِأَنَّ مَادَّتَهُ الْعِلْمِيَّةَ مُسْتَلَّةٌ مِنَ الْمَوْطَأِ<sup>(3)</sup>، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَالْعُتْبِيَّةِ، وَكِتَابِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، وَسَمَاعِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَنَوَادِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ

(1) كِتَابُ الْأَمْوَالِ نَشَرَهُ مَعْهَدُ الْأَبْحَاثِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَاكِسْتَانِ، وَتَوَلَّى تَحْقِيقَهُ السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ شَرْفُ الدِّينِ، انْظُرْ: مَجْلَةُ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ عَشَرَ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، مَآيُو/ 1973م، وَحُقِّقَ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ تَحْقِيقًا آخَرَ رِضَا شُحَادَةَ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2008م.

(2) كِتَابُ الْكَافِي فِي الْفَرَائِضِ، حَقَّقَهُ الدَّكْتُورُ حَمْزَةُ أَبُو فَارَسٍ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْيَمَانِ، الرِّيَاضُ، 2014م.

(3) انْظُرْ: كِتَابُ الْكَافِي فِي الْفَرَائِضِ، ص 225، هـ: 3، وَفِيهِ كَمَا يَقُولُ الْمُحَقِّقُ: «هَكَذَا فِي (م). وَفِي (س) وَ(ش): تَمَّ الْكِتَابُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْكَافِي فِي الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَوْطَأِ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَالْعُتْبِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مِمَّا عَنِيَ بِجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابِلَسِيِّ...».

القيرواني، وغيرها؛ بل لأنَّ مادَّة الكتاب تَصُبُّ إلى مُخاطبةِ أهل الاختصاصِ في علمِ الفرائضِ والوصايا، وفي حسابِ المُناسخاتِ وأُصولِ الاختصارِ.

وفَضلاً عَن ذلك فإنَّ الكتابَ يُعْنَى بِشَرْحِ ما وَرَدَ في الموطَّأِ مِن أَحكامِ الموارِيثِ الَّتِي أَتَى بَيانُها في كتابِ اللهِ تَعَالَى، أو سُنَّةِ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إجماعِ الأُمَّةِ، عِنائَتُهُ بِشَرْحِ ما نُقِلَ عَنِ المُدَوَّنَةِ نَفْسِها، أو بما نُقِلَ عَمَّا هُذِبَ أو اخْتَصِرَ مِنْها مِن رِوايَاتٍ جَمَعَتْ مِن أَسْمَعَةِ تَلاميذِ الإمامِ مالِكٍ ما صَحَّحَ رِوايَتُهُ، وصارَ مُعْتَمَداً مَقْبُولاً عِنْدَ أئمَّةِ العِلْمِ بالمذهبِ.

وقد اعتمدَ ابنُ المنمَرِ مَنهَجيَّةً واضِحَةً في عَرَضِ أبوابِ كتابِهِ، وكانَ يَسْتَفْرِغُ جُهداً كَبِيراً في بَيانِ ما يَحْتَاجُ إلى بَيانٍ، وَيَحْشُدُ لَذلكَ مِن مَسائِلِ الموارِيثِ ما يَقَعُ وما قد يَقَعُ، بل كانَ يَغْرُقُ في التَّفْرِيعاتِ والافتراضاتِ، وَيَبسِطُها بَسْطاً يَدُلُّ على حَذِقِهِ لِعِلْمِي الفرائضِ والحسابِ، وَحُسْنِ عَرَضِهِ لِمَا يَسوقُهُ مِن مَسائِلِهِما، وَجَوَدَةِ مُتَابَعَتِهِ لأقوالِ العِلماءِ، وَقُدْرَتِهِ على إنْشاءِ المَسائِلِ الَّتِي تُصَوِّرُ أَحكامَ الموارِيثِ، ثُمَّ التَّعبيرِ عنها بِلُغَةٍ فيها وَضوحٌ وَصَفاءٌ واسترسالٌ.

فهلْ نَعُدُّ عَمَلَ ابنِ المنمَرِ مُكَمَّلاً لَعَمَلِ أَسْتابِهِ ابنِ أَبِي زَيْدِ القَيروانيِّ، وَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِن حَيْزِ عَرَضِ مَسائِلِ الموارِيثِ بِالْفَاظِ القَوْلِ، إلى حَيْزِ عَرَضِها بِالْفَاظِ القَوْلِ وَمَسائِلِ الحِسابِ الَّتِي تُصَوِّرُ أَحكامَ الموارِيثِ؟

لهذا وَغَيرِهِ عَدَّ ابنُ خُلْدونٍ كتابَ الكافي في أَشْهَرِ ما أَلَفَهُ مُتَأَخَّرُو المالِكِيَّةِ في عِلْمِ الفرائضِ، وَقَالَ عَمَّا أَلَفُوهُ في ذلكَ: وَلَهُم «تأليفٌ كَثِيرٌ، أَشْهَرُ ما عِنْدَ المالِكِيَّةِ مِن مُتَأَخَّرِي الأَنْدَلُسِ كتابُ ابنِ ثابِتٍ، وَمُخْتَصَرُ القاضِي أَبِي القاسِمِ الحُوفِيِّ ثُمَّ الجَعْدِيِّ، وَمِن مُتَأَخَّرِي إفْرِيقِيَّةِ ابنُ المنمَرِ الطَّرابِلَسِيِّ وَأُمثالُهُم»<sup>(1)</sup>.

(1) مَقَدِّمَةُ ابنِ خُلْدونٍ، دارِ صادِر، ص 335.

## خَاتَمَةٌ:

وبعدُ، فَلْتُنْ عَرَّفْنَا بِالْمُدَوَّنَةِ، وَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُعَرَّفَ بِهَا، وَذَكَّرْنَا مِنْ أَوْضَاعِ جَمْعِهَا، وَأَحْوَالِ تَهْذِيبِهَا وَتَبْوِيبِهَا، مَا ذَكَّرْنَا، فَلَا تُنَا اتَّخَذْنَا ذَلِكَ تَوَظُّنَةً لِعَرْضِ مَسْأَلَتَيْنِ:

مَسْأَلَةُ عِلَاقَةِ الْمُدَوَّنَةِ بِمُخْتَصِرَاتِهَا، وَصِلَةِ مَا اخْتَصَرَ مِنْهَا بِمَا عَلَيْهِ بَنِيَّتُهَا، مِنْ حَيْثُ مَا دَّتْهَا الَّتِي هِيَ مَضْمُونُهَا، وَمِنْ حَيْثُ صِيَاجَتُهَا وَتَهْذِيبُ عَرْضِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أَثَارَتِ فِي الْبَيِّنَاتِ الْعِلْمِيَّةِ يَوْمَئِذٍ سِجَالاً مُخْتَلَفَ الْوَتَائِرِ، وَخُصُومَاتٍ أَثْمَرَتْ مُصَنَّفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

ثُمَّ مَسْأَلَةُ عِنَايَةِ اللَّيْبِيِّينَ بِالْمُدَوَّنَةِ وَمُخْتَصِرَاتِهَا، بِوَصْفِهَا مَوْضُوعَ بَحْثٍ جَدِيرٍ بِالْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُذَكَّرُ عَنْ جُهُودِ اللَّيْبِيِّينَ فِي الْحَيِّزِ الزَّمَنِيِّ لِهَذَا الْبَحْثِ، عِبَارَةٌ عَنْ شَذَرَاتٍ تُسَاقُ لِمَاماً، وَتُذَكَّرُ عَرْضاً، فَأَثَرْنَا جَمَعَ شَتَاتِهَا، وَوَضَعِهَا فِي سِيَاقٍ يَجْمَعُهَا، عَسَى أَنْ تَتَوَلَّى هِمَمُ الْبَاحِثِينَ مُتَابَعَتَهَا فِي أَيِّ صُورَةٍ تَكُونُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ.

وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.